

وجعلها عصبة بالآخر كما لا يزيد نصيبها على نصيب الحد
 الذي هو كالآخر ولم يجعل الاخ في المسئلة المتقدمة صاحبة
 فرض لوجود البنت بخلافها في المأذون اذ لا يمنع فيها وسيت
 هذه المسئلة اكد ربة الامان واقعة اخره من تبي كدر فاهما
 وخلعت الورثة المذكورة فاستتبه على زيد قد هبه فيها فنسبت
 اليها وقيل ان شخصاً من بني كدر كان يحسن قدهم زيد في
 الفريض فساله عبد الملك بن زياد عن هذه المسئلة فاحطاني
 حوالها فنسبت اليه فبطلت وقد يقال اما كدرت على اصحاب
 الفريض او كدر الحرة على الاخ نصيبها وافهل العرق سمونها
 الفرض لغيرها فيما بينهم ولو كان مكان **المحتاج او اختان**
فلا عول ولا اكرية اما على الاول فالانسدس جميع المال خيره
 والمسئلة من ستة فالسدس الباقي بقدر فرض الزوج وللام الحد
 بالفرض اذ لا ينقصه من السدس بل اضعاف ولا تسبق للاخ كما لا
 ليس للاخت في المسئلة المتقدمة ولا اكرية ايضا لان الاخ في
 عصبة لا يكون جعله صاحب فرض واما على الثاني فلان المخرجين
 تروان للام من الثلث في السدس والمسئلة من ستة للزوج ثلاثة
 وللام واحد وللحد واحد كذلك في باقي الاخوة واحد نصيبها
 عند ورثتها في اصل المسئلة تبلغ اثني عشر وفيها التصحيح
فان المسئلة من الثلث بمعنى المتعل والقول
 والمزاد هنا المتعل نصيب التوارث بمؤنة قبل القصة الى قوله
 كما اسان الله بقوله **وهما بقص المصائب فاقبل القصة**
 ولم يكن ورثة الميت الباقي ورثة الميت الاول او كانت ولكن تغيرت
 القصة لانه اذا اخرج من غير تغيرها تقم المسئلة قسمه ولعن

اذ

اذ لا فائدة في تكررها فكان الميت الثاني لم يكن كزوج وبنت وامر
 فبات الزوج قبل القصة عن امرأة وامر من ماتت البنت من الذين
 وبنت وحدث ويقول المراهة التي ماتت اولاً ماتت هذه الحرة
 عن زوج واخوين فنقول **الاصول** هي في ما ذكره من ورثة
 بقص المصائب فاقبل القصة على الرجعة الذي ذكره في حكمه
ان نصيب مسئلة الميت الاول بالمعاهد السابقة **وتعطي سهام**
كوارث من هذا التصحيح **ان يصح مسئلة الميت الثاني** بتلك
 المعاهد ونظر ما في **بين من الصحاح الاول** وبين **التصحيح الثاني**
 هناك ثلاثة احوال هي الماتلة والمعاهدة والمباشرة **فان**
استقام ما في بين على التصحيح الثاني فلا حاجة الى التصحيح
 على قياس ما في باب التصحيح من ان سهام كل فريق ان كان يتقمة
 عليهم بلاك ولا حاجة الى التصحيح الاول بمسئلة اصل
 المسئلة والثاني بمسئلة ورثة المقوم عليهم وما في يد الميت الباقي
 بمسئلة سهامهم من الاصل ففي الاستقامة نصيب المسئلة من
 التصحيح الاول كما اذا مات الزوج في المال المذكور عن المذكور
 فان المسئلة المروي ردية باخذ الزوج واحداً من الاربعه
 ولا يستقيم الثلاثة على الاربعه التي هي سهام البنت والام
 من الستة بل بينهما ممانيه فنصير هذه السهام التي هي اقل
 مخرج من اربعة قليلة اعنى الزوج ذلك الزوج منها اربعة وللبنت
 لتسعة حاصلة من ضرب سهامها الثلاثة بما يقع من الاربعه
 بعد اخراج الواحد للزوج وللام ثلاثة حاصلة من ضرب سهامها
 الواحد في الثلاثة المذكورة بذلك الاربعه التي للزوج منقمة
 على ورثة المذكورة لزوجته واحده وللام ذلك الباقي وهو واحد ايضا